المسؤولية الجنائية الفردية عن أنتهاك مبدأ التمييز في حرب المدن (دراسة في حرب غزة ٢٠٢٣)

رسالة تقدمت بها

رشا رضا حميد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د خالد غالب مطر

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ م

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن
قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة / الآية ٣٢

الإهـــــــــداء

إلى .....

الآلاف من أبناء غزة، الذين مزّقتهم آلة الحرب الوحشية في عام ٢٠٢٣ ولغاية كتابة هذه السطور، فتقطّعت أوصالهم، أو دُفنوا تحت أنقاض بيوتهم، واستغاثوا فلم يُغثهم أحد.

إلى الجرحى والمعتقلين والمفقودين الذين تحمّلوا وما زالوا يتحملون ويلات الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والمحاولات الجائرة التي تنتهك أبسط معايير العدالة.

إلى جيل الشباب الغزي الذي يقاوم بصلابة محاولات طمس هويته وسرقة أحلامه، متحديًا بإرادة لا تلين محنة الحصار والدمار، مؤمنًا بحقّه في الحرية والعيش الكريم.

باسم القانون الدولي الإنساني، وبروح التضامن الإنساني، نكرّس هذا العمل لهم، عسى أن يكون صوتًا لمعاناتهم ونضالهم من أجل أنهاء صفحة الظلم والعدوان.

الباحثة

الشكر والأمتنان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم، سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أهل بيته الكرام، وصحبه المنتجبين.

أود أن أرفع آيات الشكر والأمتنان إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ المساعد الدكتور (خالد غالب مطر) الذي تفضل بإشرافه الكريم على هذه الرسالة، فكان نبراسًا يهدي سبيل البحث، وموجّهًا حكيمًا بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة، التي أثرت هذا العمل وأضافت إليه عمقًا وتكاملًا . فلَهُ مني جزيل الثناء وعظيم الامتنان.

وأسجّل خالص عرفاني لأساتذتي الأجلاء في قسم القانون العام بمعهد العلمين للدراسات العليا، وأخصّ بالذكر عميد المعهد المحترم، الأستاذ الدكتور (زيد عدنان العكيلي) ورئيس قسم القانون الأستاذ الدكتور(صعب ناجي عبود) ومعاون العميد للشؤون العلمية الأستاذ الدكتور(علي عادل إسماعيل) والأستاذ الدكتور (محمد عبد الرحيم حاتم) والأستاذ الدكتور(عبد علي سوادي) وكافة الكادر التدريسي في معهد العلمين للدراسات العليا، ولأساتذتنا خلال السنة التحضيرية الذين أسهموا بجهودهم المباركة في بلورة فكرة هذا البحث ودعمه بالمعارف الغزيرة والتوجيهات الرشيدة. ولا يفوتني أن أتقدم ببالغ الشكر إلى الأستاذ الدكتور (أحمد عبيس الفتلاوي) الذي كان عونًا سخيًا في إرشادي إلى المصادر الدقيقة التي نهلت منها هذه الرسالة.

وإذ أعبّر عن عظيم أمتناني، أتوجه بالشكر الوافر إلى الأخت العزيزة (فدك) في مكتبة العلمين، التي ما توانت عن تقديم يد العون في توفير المصادر اللازمة. وأحيي بكلّ الود الصديقة العزيزة (إسراء)، التي كانت خير سندٍ وداعمٍ في مسيرتي البحثية، فجزاها الله عني خير الجزاء. ولا أغفل فضل الأساتذة الأفاضل، رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، فأضفوا عليها من علمهم وخبرتهم ما جعلها أكثر نضجًا وكمالًا.

وختامًا، أسجل تقديري العميق لمكتبات الروضة الحسينية والعباسية، ومكتبة معهد العلمين، ومكتبة جامعة كربلاء، التي فتحت أبوابها لي بسخاء، فكانت منابع علمٍ غزيرة أسهمت في إثراء هذا البحث. جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفّقهم لما فيه رضاه

الباحثة

المستخلص

يُعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ركيزة أساسية في القانون الدولي الإنساني، ويُلزم القادة العسكريين والرؤساء بحماية المدنيين والاعيان المدنية من الهجمات في اثناء النزاعات المسلحة، طالما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. ومع تطور وسائل وأساليب القتال بعد منتصف القرن العشرين، أصبحت الحروب تشمل أفرادًا غير مقاتلين يساهمون في الجهد الحربي، ممّا زاد من تعقيد التمييز بين المدنيين، الذين يُحظر استهدافهم، والمقاتلين، الذين يُعدون أهدافًا عسكرية مشروعة. ويتفاقم هذا التحدي في حروب المدن، إذ يختلط المقاتلون بالمدنيين، ممّا يزيد من مخاطر هذه الانتهاكات. لذلك شدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة الالتزام بمبدأ التمييز في جميع الأوقات، مع ضمان تناسب وسائل القتال مع الأهداف العسكرية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية. وفي سياق الحرب التي شنها الكيان الصهيوني على قطاع غزة في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، وثّقت تقارير دولية انتهاكات جسيمة لمبدأ التمييز، إذ استهدفت القوات الصهيونية المدنيين والاعيان المدنية بشكلّ مباشر. وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الصهيوني وبعض القادة العسكريين بتهمة ارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك استهداف المدنيين. وأقرّت محكمة العدل الدولية، عبر تدابيرها المؤقتة، ارتكاب الكيان الصهيوني جريمة إبادة جماعية بحق سكان غزة. ولدراسة هذا الموضوع، تم تقسيمه على فصلين: الفصل الأول يتناول مفهوم التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والفصل الثاني يبحث في آثار انتهاك الكيان الصهيوني لهذا المبدأ والإجراءات القضائية الدولية المتخذة بحقه.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
المبحث التمهيدي: التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية	**٥-١٣**
المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥.	٥-٧
الفرع الأول: المعاهدات ذات الطابع النظري.	٦-٧
الفرع الثاني: المعاهدات ذات الطابع التنظيمي.	٧-٨
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥.	٨-١٣
الفرع الأول: القضاء الجنائي المؤقت.	٩-١١
الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية).	١٢-١٣
الفصل الأول: التعريف بمبدأ التمييز	**١٤-٦٨**
المبحث الأول: مفهوم مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.	١٥-٥٢
المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز وطبيعته القانونية.	١٦-٣٦
الفرع الأول: تعريف مبدأ التمييز اصطلاحا وطبيعته القانونية.	١٦-٢٥
أولا: تعريف مبدأ التمييز اصطلاحا.	١٦-٢٣
ثانيا: الطبيعة القانونية لأنتهاك مبدأ التمييز.	٢٤-٢٦
الفرع الثاني: أسباب غموض تطبيق مبدأ التمييز والمبادئ المرتبطة به.	٢٦-٢٩
أولا: أسباب غموض مبدأ التمييز.	٢٦-٢٧
ثانيا: المبادئ المرتبطة بمبدأ التمييز.	٢٧-٢٩
الفرع الثالث: معايير التمييز بين المدنيين والمقاتلين.	٣٠-٣٦
أولا: المعيار الشخصي للتمييز بين المدنيين والمقاتلين.	٣٠-٣٤
ثانيا: المعيار الموضوعي للتمييز بين المدنيين والمقاتلين.	٣٤-٣٦
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ التمييز.	٣٧-٥٢

الفرع الأول: الحماية الدولية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة.	٣٧-٤٥
الفرع الثاني: شروط حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.	٤٦-٥٢
أولا: الاحجام عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.	٤٦-٥٠
ثانيا: عدم القيام بأعمال ضارة بالعدو.	٥٠-٥٢
المبحث الثاني: التعريف بالمسؤولية الفردية وحرب المدن.	٥٣-٦٨
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية واساسها الفقهي.	٥٣-٥٨
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية.	٥٣-٥٦
الفرع الثاني: الأساس الفقهي للمسؤولية الجنائية الفردية.	٥٦-٥٨
المطلب الثاني: التعريف بحرب المدن.	٥٩-٦٨
الفرع الأول: مفهوم حرب المدن.	٥٩-٦٤
الفرع الثاني: القواعد القانونية للقتال داخل المدن.	٦٤-٦٨
الفصل الثاني: أثر أنتهاك الكيان الصهيوني لمبدأ التمييز	**٦٩-١١١**
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية.	٧٠-٨٥
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية.	٧١-٧٧
الفرع الأول: الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من العقاب.	٧٢
الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن اعمال مرؤوسيهم.	٧٣-٧٥
الفرع الثالث: مسؤولية من يرتكب الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس.	٧٥-٧٧
المطلب الثاني: أثر ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية على قادة الاحتلال الصهيوني.	٧٨-٨٦
الفرع الأول: عناصر المسؤولية الدولية المدنية.	٧٩-٨٢
الفرع الثاني: التعويض كأثر للمسؤولية الدولية المدنية.	٨٢-٨٥
المبحث الثاني: انتهاك مبدأ التمييز والآليات القانونية للمساءلة.	٨٦-١١٢
المطلب الأول: أنتهاك الكيان الصهيوني لمبدأ التمييز في غزة.	٨٧-٩٤
الفرع الأول: الاستهداف المباشر للمدنيين.	٨٨-٩٢
الفرع الثاني: الاستهداف المباشر للأعيان المدنية.	٩٢-٩٤

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمحاكمة القادة الصهاينة والتطبيقات القضائية.	٩٥-١١١
الفرع الأول: الآليات القانونية الوطنية والدولية لمحاكمة القادة الصهاينة.	٩٥-١٠١
الفرع الثاني: قرارات القضاء الدولي بخصوص الحرب على غزة.	١٠٢-١١١
أولا: دعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية.	١٠٢-١٠٧
ثانيا: اصدار محكمة الجنائية الدولية لمذكرات اعتقال بحق قادة الكيان الصهيوني	١٠٧-١٠٩
ثالثاً: الاثار القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية	١٠٩-١١١
الخاتمة	**١١٢-١١٦**
أولاً: النتائج	١١٢-١١٤
ثانيا: المقترحات	١١٥-١١٦
قائمة المصادر والمراجع	**١١٧-١٢٦**
الملخص باللغة الأنكلّيزية	**A**

مقدمـــة

أولا: موضوع الدراسة

تكتسب دراسة المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، ولاسيما انتهاك مبدأ التمييز في سياق حرب المدن، أهمية متزايدة في ظلّ التحديات المعاصرة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني. فقد أصبح الفرد بصفته مرتكبا لجريمة دولية أو ضحية نزاع مسلح، محورا رئيسا في أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تسعى أحكامه إلى حماية الكرامة الإنسانية، وصون المصالح الجماعية من الاعمال التي تهدد أمن المجتمع الدولي وسلامته. ويتجلى مبدأ التمييز كقاعدة قانونية أساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كأحد ركائز القانون الدولي الإنساني معبرا عن القيم الإنسانية التي ينبغي على أطراف النزاع الالتزام بها. فهو يهدف إلى تقليل الاضرار والخسائر البشرية والمادية إلى أدنى مستوى، عن طريق إلزام أطراف النزاع بتوجيه العمليات العدائية نحو الأهداف العسكرية فحسب، وعدم استهداف المدنيين والاعيان المدنية، مع تحقيق توازن دقيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. مثلما تمثل حرب المدن، والتي تجلت في الحرب على قطاع غزة عام ٢٠٢٣ نموذجا معاصرا يسدل الستار عن تعقيدات تطبيق مبدأ التمييز داخل المدن، إذ تتشابك فيها الأهداف العسكرية مع التجمعات المدنية، ممّا يزيد نسبة الانتهاكات، ويثير التحديات القانونية والاخلاقية. إذ تتميز هذه البيئات المكتظة بالسكان باختلاط المقاتلين بالمدنيين، فيصبح التمييز بينهم أمرا شاقا، ولاسيما مع تزايد الاعتماد على التقنيات العسكرية الحديثة، التي تعيد تشكيل مفهوم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية. وهذا الأمر يدعو إلى ضرورة تطوير إطار قانوني يوائم بين المبادئ التقليدية للقانون الدولي الإنساني والواقع المعقد لحرب المدن والأسلحة الحديثة المستخدمة فيها.

ثانيا: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كألية للمحاسبة عن انتهاكات مبدأ التمييز، مع تسليط الضوء على حالة الحرب على غزة عام ٢٠٢٣ كنموذج يعكس التحديات العملية والنظرية لتطبيق هذا المبدأ من ناحية. ومن ناحية أخرى تسهم هذه الدراسة في تعزيز فهم الدور الذي يؤديه القضاء الدولي الجنائي في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية. وتتناول الدراسة موضوع حرب المدن وماله من أهمية إثر تزايد وتيرة النزاعات المسلحة في البيئات الحضرية، وما تؤدي من خسائر بشرية ومادية جسيمة. ويثار التساؤل حول

فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في سياق هذا النوع من الحروب. أن دراسة هذا النوع من الحروب وأبرز ما فيه من تحديات قانونية وعملية يسهم في تطوير الاستراتيجيات العسكرية والتنظيم القانوني لتعزيز الحماية الإنسانية.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تنطلق الإشكالية الرئيسة لهذا الدراسة حول بيان مدى فاعلية قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في مساءلة القادة والرؤساء الكيان الصهيوني من أنتهاك مبدأ التمييز في سياق حرب المدن. منذ بدء النزاع المسلح في غزة عام ٢٠٢٣. مع عدم وجود سابقة قضائية تدين القادة الصهاينة بأنتهاك مبدأ التمييز. وتثير هذه الدراسة تساؤلات عديدة اهمها:

١- على من تقع مسؤولية أنتهاك مبدأ التمييز؟ هل تقتصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين نفذوا الاعمال الإجرامية مباشرة، أو تمتد إلى القادة العسكريين أو المسؤولين السياسيين الذين أصدروا الأوامر أو حرضوا على ارتكابها؟
٢- ما هو مفهوم أنتهاك مبدأ التمييز وهل يعد جريمة واضحة المعالم مكتملة الأركان على وفق القانون الدولي الجنائي أم ان تفسير النص القانوني يخضع لتأويلات تؤثر على تطبيقه؟
٣- ماهي طبيعة أنتهاك مبدأ التمييز؟ هل يعد جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة على وفق نظام روما الأساس؟
٤- هل يمكن للقادة العسكريين أو الرؤساء المتهمين بانتهاك مبدأ التمييز الدفع بالحصانة لعدم المساءلة أمام القضاء الجنائي الدولي؟
٥- هل يستطيع المرؤوسين المتهمين بتنفيذ أوامر أنتهاك مبدأ التمييز الدفع بالإعفاء من المسؤولية استنادا إلى تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى؟
٦- ما هي التحديات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق المسؤولية الجنائية عند أنتهاك مبدأ التمييز في سياق حرب المدن؟

رابعا: فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة (في سياق دراسة الحرب على غزة عام٢٠٢٣) أن ضعف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولاسيما فيما يتعلق باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، والقيود السياسية المفروضة على عملها، هو السبب الرئيس وراء افلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب. ويتمثل هذا الضعف في سلطة مجلس الأمن على ارجاء التحقيق، وغياب الإحالة لأسباب سياسية، وعدم تعاون الدول غير الأعضاء وبعض دول الأعضاء مع المحكمة ولاسيما فيما يتعلق بملف القضية

الفلسطينية، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الأدلة وافلات المجرمين من العقاب. ومع المقارنة مع تجارب قضائية سابقة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا يتوقع أن تظهر هذه الدراسة أن تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية أو أنشاء محكمة جنائية خاصة ممكن أن يسهم في محاسبة أكثر فعالية لمجرمي الحرب لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.

خامسا: صعوبات الدراسة.

في هذه الدراسة، واجهتنا بعض الصعوبات التي تتعلق بمحدودية الوثائق الرسمية الفلسطينية التي تبين حجم الانتهاكات في استهداف المدنيين والاعيان المدنية. فضلا عن عدم وجود وثائق رسمية تبين اعداد الاعيان المدنية من المنازل إلى المدراس والمؤسسات الحكومية التي دمرت خلال الحرب، وهذا ما دعى الحكومة الفلسطينية إلى إطلاق رابط الكتروني على الموقع الرسمي لوزارة الاشغال العامة والإسكان لحصر اضرار الاعيان المدنية. وبسبب قصف أغلب المؤسسات الحكومية اعتمدت السلطات الرسمية في غزة على البيانات الصحفية عبر المواقع الالكترونية في نشر اعداد الضحايا من المدنيين والاعيان المدنية المدمرة، وهذا قد يفسر لجؤنا في بعض الاحيان بشكلّ متكرر إلى المصادر الإعلامية الرقمية. وقد حجبت في وقت لاحق بعض هذه المواقع التي تسهل الوصول إلى البيانات الرسمية. كما واجهتنا صعوبة نقص الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الحرب على غزة عام ٢٠٢٣ من منظور القانون الدولي الإنساني، ممّا اجبرنا على الاعتماد على تقارير المنظمات غير الحكومية وعلى التقارير الإعلامية الرسمية. كما أن عدم وجود سوابق قضائية واضحة في موضوع الدراسة فيما يتعلق بالملف الفلسطيني أعاق تطويرنا إلى حجج قانونية قوية تدعم المساءلة. أما التحديات التقنية فقد كان مكلّفا لنا الوصول إلى قواعد بيانات قانونية دولية، وأن بعض الوثائق لم تكن متاحة باللغة العربية.

سادسا: مناهج الدراسة

استعانت هذه الدراسة بالمنهج التحليلي كنهج أساس، عبر تحليل النصوص القانون الدولية ذات الصلة بمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية الملحقة لعام ١٩٧٧ والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية١٩٩٨. مثلما استعنا بالمنهج التحليلي لدراسة الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحاكم التي تشكلّت بعد الحرب العالمية الثانية مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو لفهم تطبيق نظام المسؤولية الجنائية الفردية. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لدراسة

الوضع في غزة عام ٢٠٢٣ بجميع البيانات المتعلقة بالأحداث الميدانية وتحليلها في ضوء القواعد القانون، والذي ساعدنا على الوصول إلى استنتاجات حول مدى الامتثال للقانون الدولي الإنساني والتقييد بقواعد حماية المدنيين والاعيان المدنية في اثناء النزاعات المسلحة.

سابعا: نطاق الدراسة.

١- الحدود الموضوعية: تتمحور هذه الدراسة حول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك مبدأ التمييز في حرب المدن، مع التركيز على دراسة هذا المبدأ في سياق الحرب على غزة. إذ تشمل هذه الدراسة تحليل القواعد القانون الخاصة بمبدأ التمييز مثلما منصوص عليه القانون الدولي الإنساني. وتبحث الدراسة في كيفية تحديد مسؤولية الأفراد المتورطين بارتكاب الجرائم الدولية، ومنها انتهاك مبدأ التمييز. سواء كانوا قادة عسكريين أو مقاتلين، عن طريق دراسة الأفعال التي تشكّل هذه الجرائم.
٢- الحدود المكانية: تتركز هذ الدراسة جغرافيا على قطاع غزة. باعتباره مسرحا رئيسا للنزاع المسلح الذي يشكّل إطار دراسة الحالة، مع التركيز على المناطق الحضرية داخل القطاع إذ تشتد صعوبة تطبيق مبدأ التمييز بسبب الكثافة السكانية العالية داخل القطاع.
٣- الحدود الزمانية: تغطي هذه الدراسة المدة الزمنية منذ السابع من تشرين الأول عام ٢٠٢٣ وهو تاريخ بدء العدوان على قطاع غزة إلى تاريخ التاسع عشر من كانون الثاني عام ٢٠٢٥ وهو تاريخ بدء سريان اتفاق وقف إطلاق النار المعلن في ٢٠٢٥/١/١٥ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٢٥/١/١٩ الساعة الحادية عشر بتوقيت غزو من ذلك اليوم. إذ شهدت هذه المدة تصاعد الاعمال العدائية وانتهاكات جسيمة لمبدأ التمييز.

ثامنا: هيكلّية الدراسة.

تتكون خطة الدراسة من مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين ثم الخاتمة. تناولنا في المبحث التمهيدي التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، وقد قسمنا المبحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ مبينين إثر هذا التطور على تقنيين مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في اثناء النزاعات المسلحة. أما الفصل الأول فتناولنا فيه

التعريف بمبدأ التمييز وقسم هذا الفصل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ التمييز. أما المبحث الثاني فكان للتعريف بالمسؤولية الجنائية الفردي وحرب المدن. وتناولنا في الفصل الثاني الأثر المترتب على انتهاك الكيان الصهيوني لمبدأ التمييز وقسمناه على مبحثين تناولنا في المبحث الاول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية، أما المبحث الثاني فكان لانتهاك الكيان الصهيوني لمبدأ التمييز في غزة والاليات القانونية لمساءلته. ثم ختمنا دراستنا بما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.